مجلس المستشارين
الرباط في: 06/12/2017
فريق الاتحاد المغربي للشغل
رقم السؤال: 2 519

إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع :سؤال شفوي حول استعمال الإدارات العمومية لنظام المراقبة بالكاميرا خارج إطار القانون

نوع السؤال: آني

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم.

رغم مرور أزيد من ثماني سنوات على صدور القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ورغم إصدار "اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" للعديد من المداولات في الموضوع وخصوصا المداولة رقم 2013/350 بتاريخ 2013/05/31 التي تحدد شروط وقواعد استعمال نظام المراقبة بالكاميرات التي يتعين على المؤسسات الخاصة والعمومية احترامها، لازالت أغلب الإدارات والمؤسسات العمومية تعمد إلى تنصيب هذه الأنظمة دون أدني احترام للإطار القانوني المذكور بدليل عدم التصريح لذى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وعدم وجود ملصقات إخبارية بمداخل البنايات الخاضعة للمراقبة واستعمال التسجيلات المرئية لغير الغايات التي وضعت من أجلها حيت أصبح يتم استغلالها من طرف بعض الإدارات لابتزاز الموظفين والمستخدمين أوالتشهير بهم عبر عرض تلك التسجيلات أمام الأغيار الغير مرخص لهم بالاطلاع عليها.

وعليه نسائلكم، السيد الوزير المحترم، عن الإجراءات التي تعتزمون اتخاذها لفرض احترام القانون بخصوص استعمال كاميرات المراقبة وحماية سلامة وسرية هذا النوع من المعطيات الشخصية.

وتفضلوا السيد الوزير بقبول فائق التقدير والاحترام.
إمضاء:
فريق الاتحاد المغربي للشغل

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام
إمضاء :
رشيد المنياري